

محكمة المقاطعة

الموقع

رقم جدول الدعوى

المُدَّعي:

شخصياً وبالنيابة عن:

رد الدعوى / الإنهاء

بالنيابة عن:

حُكم للمُدَّعي عليه/ الإنهاء

أمر حماية

ضد

المُدَّعي عليه:

بالنيابة عن:

تقدّم المُدَّعي بطلب لرد شكوى الحماية. وقد قُبل طلبه. وقد أنهى أمر الحماية (وأي أمر مُرافق ينص على منع حمل الأسلحة) الذي أصدرته المحكمة في _____ ولم يعد سارياً ولا صلاحية له ورُدَّت الشكوى لغرض الحماية بموجب هذه الوثيقة.

بسبب عدم مثول المُدَّعي في جلسة الاستماع المتعلقة بالشكوى، فقد رُدَّت الشكوى لغرض الحماية. وقد أنهى أمر الحماية المؤقت (وأي أمر مُرافق ينص على منع حمل الأسلحة) الذي أصدرته المحكمة في _____ ولم يعد سارياً ولا صلاحية له.

بعد جلسة الاستماع في _____، والتي حضر فيها (غاب عنها) المُدَّعي وحضر فيها (غاب عنها) المُدَّعي عليه، رفضت المحكمة طلب المُدَّعي إصدار أمر للحماية للأسباب التالية: تجد المحكمة أن المُدَّعي لا يحق له طلب تعويض لأن المُدَّعي فشل في إثبات أن المُدَّعي عليه أساء له/ تحرش به، حسب تعريف مصطلح "الإساءة"/ "التحرش" في التشريعات المُعدَّلة بولاية ماين § 4006 (19-A M.R.S.A.) أو التشريعات المُعدَّلة بولاية ماين § 4651(2) (5 M.R.S.A.). وقد أنهى أمر الحماية المؤقت (وأي أمر مُرافق ينص على منع حمل الأسلحة) الذي أصدرته المحكمة في _____ ولم يعد سارياً ولا صلاحية له وصدر الحُكم لصالح المُدَّعي عليه.

وقد أنهيت أيضاً أي أوامر قضائية متعلقة بإعالة الطفل وصدرت مع دعوى الحماية من الإساءة هذه.

التاريخ:

القاضي، محكمة المقاطعة

نسخة طبق الأصل، يُصدَّق عليها:

(الوكيل) الكاتب